المسائل عن القاضي ابي الطيب واقره وجوب الاعاده لان الثانية
تطوع محض وجمع شيخنا الرملي رحمه الله بين الكلامين فقال كلام
الغزالي محمول على ما اذا علم خللا قبل الاحرام وكلام القاضي ابي الطيب
على ما اذا علم خللا بعده فلا يسقط الفرض بالمعادة وتجمع اولى من
التضعيف **قوله** ورخص تركها لعذر التسهيل وشرعا
معروفة **قوله** بعذر حتى تنتفي الكراهة حيث سنة
الجماعة والاثم حيث وجبت ولا يحصل فضلها كما في المجموع وان
اطال كثيرون في رده نقلا ودليلا والمعتمد حصول الفضيلة لكن
دون فضيلة من فعلها والمنفي في كلام النووي الفضل الكامل
قوله وبل الثوب بخلاف ما لا يبلها ما لا يبلها نعم قطر
الماء من سقوف الطريق عذر وان لم يبلها لغلبة نجاسته
او استقذاره **قوله** فالجماعة اولى ومحله ما ذكر ان اتسع
الوقت بحيث لو قدمها ادرك الصلاة كاملة فيه والا حرم
ما لم يخش من حبس الريح ونحوه مبيح تيمم والا قدمه وان خرج
الوقت كما هو ظاهر **قوله** غريم له وبه لازم الغريم ماخوذ
من الغرام اي الدوام **قوله** مدة رجاء تبع فيه الاذرعي
وتبعه الشيخان رجاء العفو بغيبته اياما وقال بعضهم ويستفاد
منه ان القصاص لو كان لصبي لم يجز التغييب لان العفو
انما يكون بعد بلوغه فيؤدي الى ان يترك الجمعة سنين وقال
الاذرعي قولهما اياما لم اره الا في كلامهما والشافعي والاصحاب
اطلقوا ويظهر الضبط بانه ما دام يرجو العفو يجوز له
التغييب انتهى **قوله** لمشقة التخلف عنهم اي في كل جماعة
ويتخلف عنهم واطلاق السفر يشمل سفر النزهة وتوقف فيه
بعضهم لا سيما اذا انتظر الغرض في تلك الناحية بغيبته عنه
انتهى والتوقف ظاهر اخذا مما قالوه في القصر لو كان الحامل
له على السفر النزهة فقط فلا ترخص له لانه ليس لغرض صحيح
قوله ولو ساتر العورة فقط لبعض اطرافه نجاسة **قوله**
فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم انهم تعليله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم بان الملائكة تتاذى به انه لا فرق بين خلو المسجد
وعدمه ويكره له الحضور عند الناس ولو في غير المسجد انتهى ابن حجر
ومثل ذلك من بثوبه او فمه او بقية بدنه ريح كريه يتاذى به ومن ثم
قال العلماء يمنع المجذوم والابرص من اختلاطهما بالناس ومن المسجد
والجمعة **باب** في صفات الائمة **قوله** بمن
يعتقد بطلان صلاته المراد بالاعتقاد الظن الغالب بدليل
تمثيله بالمجتهدين لا ما اصطلح عليه الاصوليون من انه الحكم الجازم
القابل للتغيير **قوله** لان اقتصد قال في القوت استشكل
ترجيح الصحة في صورة الفصد بان صلاة الامام عنده لنفسه
باطلة فكيف تتاتى الجزم بالنية وكيف يسوغ الاقتدا بمن يرى
بطلان صلاته لنفسه ولم تجب عنه وسبقه الى ذلك الشيخ
السبكي وصحح البلقيني عدم الصحة للمعنى المذكور ونقل في
الخادم عن صاحب الخواطر السريعة القطع بعدم الصحة وانه
يتصور ما ذكره الائمة فيما اذا افتصد الامام ونسي حاله
ودخل في الصلاة ناويا جازما فان صلاته في نفسه صحيحة عند
الماموم وفي اعتقاد الامام وقدر ربط الاقتدا باعتقاد الامام
الى اخر ما ذكره وهو تصوير حسن وبه يندفع الايراد
انتهى بكري ولو تبين بعد الفراغ من الصلاة كون الامام
مفتصدا مثلا فلا اعادة لانه من اقسام محدث ولم
يفرقوا بين كون سببه ظاهرا او خفيا **قوله** فمدار
عدم صحة الاقتدا بالمخالف على تركه واجبا في اعتقاد المقتدي
ولو اماما اعظم او نائبه خلافا لصاحب الانوار فاذا ام
ولي الامر او نائبه فترك البسملة والماموم يرى وجوبها فنقل
الشيخان فيه وجهين واستحسنا ان صلاته خلفه صحيحة عالما كان
او عاميا وليس له المفارقة لما فيها من الفتنة في المتاخرين
من حرمها كالانوار ومنهم من ضعفه وتبعهم الشارح

Copyright King Saud University